

**قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية
لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين
رقم (5) لسنة 2025 م**

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية
للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 18/11/2025 ميلادية
الموافق: 27/جمادى الأولى 1447 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له: _____ رقم شهادة التأمين: _____

رقم المركبة: _____ استخدم المركبة: _____

طراز المركبة: _____ رقم، وثيقة التأمين: _____

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المجموعة الاهلية للتأمين (المسمى فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقراراً يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الأضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التامينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تغوص المؤمن له أو المستفيد عنضر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوف في الشهادة نتيجة حادث مشهول بالتغطية التامينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

- تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين هو الأساس وما يتم إضافته من تغطيات تكون ضمن ملحوظ بناء على اتفاق الطرفين.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة المجموعة الاهلية للتأمين ويشار لها لاحقاً «بالشركة»

عقد التأمين:

أية اتفاق أو تعهد يتلزم به قضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي غوص مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤولها المؤمن له للمؤمن.

وثيقة التأمين:

هي الوثيقة الصادرة عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرف العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الأخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين:

هي المستند الصادر عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين والذي يثبت وجود وثيقة تأمين بين طرفي العقد وفيه عدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، الشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.

وهي تعبّر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين.

المؤمن له:

هو الشخص الذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

طالب التأمين:

هو نموذج يتم تعبئته من قبل طالب التأمين يتضمن معلومات عن التغطيات التأمينية المطلوبة وكافة المعلومات حولها والتي على أساسها تم إبرام عقد التأمين.

المستفيد:

الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة:

كل مرکبة تسير على الطريق بقوّة ذاتيّة مهمّا كان نوعها والمركبة التي تجرّها أو تنسّدّها مرکبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويُستثنى منها الگرسي بعجلات.

حادث تأمين:

الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عن الإبلاغ عنها وينتّج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمّل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدّد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.

الأخطار المؤمنة بموجب الوثيقة

تعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحدث فجائي غير منظور بسبب:

1 - **التصادم:** تصادم أو انقلاب.

2 - **الحرق:** حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.

3 - **السرقة الكلية:** السطو أو السرقة التي ينتجه عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبلغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة بعد إيجادها.

4 - **العواصف والفيضانات:** الفيضانات والعواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف.

5 - **خطأ الغير:** خطأ الغير عدماً كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.

الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:

- 1 - الأجهزة الأصلية:** فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مفطري تأمينياً.
- 2 - الإضافات:** أي إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصدرها منها في طلب التأمين أو إضافتها بموجب ملحق، وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 - الإطارات والبطاريات:** فقدان أو تلف الإطارات و/أو انفاسيتها (الطايسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مفطري تأمينياً.
- 4 - بطارية المركبة المجنحة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء):** لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (المجنحة) لأى سبب من الأسباب، الا في حالة تعرض البطارية لضرر نتيجة حادث مفطراً تأمينياً أو لتفتها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 - الجنط:** لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنيط أو الجنطات المتضررة بجنيط و/أو جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مفطري تأمينياً فقط.
- 6 - العطل/التخلخل الكهربائي أو الميكانيكي:** العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مفطري تأمينياً.
- 7 - تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:** في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطأ في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.
- 8 - الحمولة الزائدة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص.
- 9 - خروج الحمولة عن جسم المركبة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
- 10 - أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:** سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مقفلة المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل.

- (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).
- 11 - سرقة المركبة الكلية:** لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل أثناء حدوث السرقة.
- 12 - السرقة الجزئية:** عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
- 13 - بالونات الهواء:** تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مفطري تأمينياً.
- 14 - الزيوت والغاز:** المواد السائلة (الزيوت، المدروقات، غاز المكيف، ماء الريديتات) ما لم تكن قد تسببت نتيجة حادث مفطري تأمينياً.
- 15 - القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:** دفع أي مبلغ كتعويض كان يمكن المؤمن له تصييله من أي شخص آخر ولو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
- 16 - أضرار المركبة أثناء التصليح:** الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعهم لتصليح أو الصيانة.
- 17 - الرافعات والخلاطات:** الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطرون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مفطري تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
- 18 - المركبة التي تحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:** الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
- 19 - حمولة ومتلكات داخل المركبة:** الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
- 20 - الطريق الغير مؤهلة:** لشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طريق وارضة غير معدة لسير المركبات.
- 21 - إطلاق الرصاص:** الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المعتمد.
- 22 - الاصدأ العمد أو أعمال النار والأعمال الكيدية من الغير:** الهلاك أو الضرر الناتج عن الاصدأ العمدي وأعمال النار والأعمال الكيدية من الغير. استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة ببرخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجهاها.
- لتغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:
- 1 - استخدام مخالف لترخيص المركبة:** نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملاحقاتها.

- 2 - استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:** نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالقرار بنفسه أو قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- 3 - سائق غير مخول بالقيادة:** نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مهمل لقيادتها وأو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تمهيله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
- 4 - سائق المركبة العمومي:** نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مهمل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- 5 - عمر السائق / رخصة القيادة:** نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزًا على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
- 6 - انتهاء رخصة القيادة:** في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 7 - انتهاء رخصة المركبة:** في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلاً عنها الشارع تفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 8 - ختم صلاحية السير:** في حال كانت رخصة المركبة المأهولة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينمويتر مالم تكن خلال فترة التمييز التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينمويتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- 9 - قيادة المركبة دون إذن مالكها:** في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 10 - سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:**
 - في حال استئجار قرابة سيادية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
 - في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبى يحمل جواز سفر أجنبى وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- 11 - قيادة مركبة ذات لوحات صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:** في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- 12 - النقل بالأجرة:** في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب

بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).

13 - السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).

14 - بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها يقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة مهلاً للبيع.

15 - زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عملاً هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.

16 - حمولة المركبة: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عملاً هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث.

17 - جر / مجرورة:

- * في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المركبة لجر المركبات أو قطراها.
- * الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المحروزة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

1 - التعويض حسب تاريخ الضرر: يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.

2 - كفالة المركبة : الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.

3 - إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة: شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط اضافية عليها.

4 - التعويض:

1. للشركة الحق في أن تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على الأتعدي مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل

وفقاً للأجور في السوق المحلي.

3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة وأو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

5 - جرعة نقل المركبة المتضررة: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مفتعل يموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

6 - جر العربات: قطر المركبات المعلقة أو عربات الامتعة الشخصية دون أجور شريطة أن تكون المركبة (القطارة) مرخصة للقطار حسب القانون.

7 - البدء بإصلاح الصير: لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض إلا إذا ثبتت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.

8 - السرقة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.

3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.

9 - الحريق الكلي للمركبة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.

10 - مكان الإصلاح:

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكرياجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.

2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عرض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة لديها.

11 - الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كافية إلا إذا كانت تكلفة اصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 75% من ثمن المركبة السوقى وقت الحادث أو مبلغ التأمين أيهما أقل (نسبة الضرر).
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية / أو الدفترية (لمركبات الاسرائيلية) وأ/o السوقية أهتم أقل.
3. في حال كانت المركبة المتضررة غير صالحة للسير ووجب تقرير الخبرير فرخص، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 - تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براعة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الاجراءات الازقة لذلك أو لمن ترثيه مناسبًا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 - الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التاجر أو التاجر التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (صدق).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التاجر أو التاجر التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءً أحمر كيا وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 - التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد به ثانية المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:**1 - الإبلاغ عن الحادث:**

- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
 2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه / ومن

- التاريخ الذي كان به مقدوره أن يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لاعداد التقارير اللازمة.
 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
 5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المفهنة لدى الشركة.
 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
 7. بخصوص وثائق القدس يتم تبلغ الشركة خلال 24 ساعة وخلاف ذلك يحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2 - ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخلوه الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتاح.

رسوم الحادث وقيمة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1 - مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليهما: يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2 - دفع رسم التحمل (الاعفاء):

- أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
- ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترخاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3 - احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10 % من القيمة الأقل.
- ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.
- ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص

الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

تجاري أكثر من 4 طن	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	أصل المركبة
% 20	% 25	المركبات الحكومية ومركبات البلديات وال المجالس المحلية
% 15	% 20	مركبات التأجير
% 15	% 20	مركبات التأجير التمويلي
% 15	% 25	مركبات تعليم السياقة
% 0	% 30	مركبات التكسي العمومي
% 15	% 20	مركبات اصل شركة

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.

ج- في جميع الأحوال يجب لا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50 % من القيمة السوقية للمركبة أو التامينية أيهما أقل.

ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتبع.

4 - احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التامينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التامينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

5 - احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التامينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التامينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

6 - احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 20 % من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبعد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التامينية.

الاستهلاك عن القطع

- بـ- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.
- 7 - رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:**
أـ- يتحمل المؤمن له 20 % من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبعد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج وفبلغ 7,000 شيكل للمرايا وأـ/ أو الأضوية.
بـ- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أـ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30 % من قيمة التعويض الكلي وأـ/ أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 8 - رسم حادث فتحة السقف /بانوراما:** في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.
- 9 - رسم الحادث ضد مجھول:** يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجھول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 10 - رسم الحادث في حالة قيادة المركبة بوجه يخالف احكام قانون المرور من حيث السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموم به، قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو القيادة بعكس اتجاه السير:** يتم مضاعفة رسم التحمل في حال السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموم به وفقاً لقانون المرور، او في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء او في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير بالإضافة يتحمل المؤمن له نسبة 25 % من قيمة التعويض في الخسارة الكلية.
- 11 - الاستهلاك عن القطع:**
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع عيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
 * 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة «البودي» للمركبات الخصوصية.
 * 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 * 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 * 15 % عن البطارية الهجينة.
 * 50 % من قيمة الإطارات والجнетات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 * يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50 % من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 * نسبة الاستهلاك للمركبات الكهربائية على البطارية 50 % ويمكن تخفيض هذه النسبة مقابل قسط إضافي.

* في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12 - عمر السائق ورخصة القيادة:

يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام، وأو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر ويشرط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المذولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمنة عليها.
- 4 - أن لا يكون قد ذكر من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5 - أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له وأو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- 7 - أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحاiz على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديات الاستعمال المسموم به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- 1 - للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب مالم تكون المركبة مرخصة لذلك حسب تحديات الرخصة.
- 2 - للسباق أو اختبار السرعة.
- 3 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
- 4 - في وقت جر مجرور، أو جر مركبة مالم تكون المركبة مرخصة لذلك.
- 5 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:

1 - المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2 - تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3 - الحرب / الفرز / التمرد: الحرب أو الفرز أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادر أو التأمين أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4 - أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5 - الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية مختلفة عن احتراق وقود نووي.

6 - السيل والفيضانات والزلزال: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلزال الأرضية.

7 - عقد خاص: المسئولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي كانت لتترتب لولا ذلك لاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

8 - هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية وغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقيف المركبة عن العمل.

و/أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 - الوثيقة والشهادة: تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحة بـها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أُعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 - حقيقة جوهرية: هي أي حقيقة بما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يهم الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاماً وشروط إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 - التصرير: صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجرية الخطية التي قدّمتها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جماعتها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الأسئلة ولم يخفى، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 - إخفاء حقيقة جوهرية: إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فيور علمه به أو لم يتخد الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حدّتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القراءان تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 - إلغاء التأمين: أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تتحقق الشركة بالقسط المحتسبي على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10 % من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء

منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10 % من القسط السنوي).

6 - إجاع وثيقة التأمين: تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيده إلى الشركة وثيقة التأمين والملحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسئولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملحق أو الاحتياج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 - حق الشركة في رفض تعويض حادث: إذا تبين للشركة أن الأجروبة المغطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيض المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 - الاشتراك في التعويض المردود: إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة الابدفجع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسئولية أو المصاريف القانونية أو الاتهاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 - إعادة مبالغ التأمين إلى أصلها (قسط الملائمة):

أ- يتم إجاع حدود المسئولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي «وهو ما يسمى قسط الملائمة».

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخضع حدود المسئولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3 % من قيمة التعويض.

10 - التقادم: تتصدى المطالبات بمدحور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 - حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة الازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث.

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/أو خصمها من قيمة

التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 - ملكية المركبة: يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يرمي أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحياته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 - الاختصاص القضائي: من المفهوم والاتفاق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 - محل الإقامة: يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 - الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسئولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسئولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات الازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 - معاينة المركبة: يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 - استخدام لوحة الاختبار (On Test):

- 1- لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة.
- 2- لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المؤمنة التي تحمل لوحات اختبار إذا ما تم استعمالها لأغراض غير المحددة التالية:
 - فحص المركبة أو تجربتها بعد أية إصلاحات تمت فيها.
 - تجربة المركبة لصالح شخص يريد شرائها أو السير بها بناء على طلبه إلى أي مكان، من أجل فحصها أو تجربتها.
 - نقل المركبة المباعة من مكان البيع إلى المكان الذي يرغب به المشتري.
 - نقل المركبة إلى الورشة التي يراد إصلاحها فيها، أو اعادتها من الورشة إلى المتجر.
 - نقل المركبة من المصنع المنتج إلى منافذ التصدير.
 - أية غاية أخرى ترى سلطنة الترخيص أنها غاية تجارية.
- 3- يقوم كل تاجر مركبات حصل على ترخيص بمسك دفتر يومية السفريرات بالكيفية التي تقرها السلطة المختصة، يسجل فيه كل سفرة تستعمل

فيها لوحـة الاختبار وذلك قبل الشروع في السفرة وبعد انتهائـها، ويتم استيفاء البيانات الواردة في الدفتر ويرفع عليها مالك الرخصة أو مستخدمه المدون اسمـه في رخصـة المتاجـرة.

4- يجب أن يكون دفتر اليومية موجودـاً في المركبة أثناء السفر وإبرازـه عند الطلب.

5- لا يجوز لمن يقود مركبة بمقتضـي لوحـة الاختبار نقل ما يزيد على أربعـة ركـاب هـم مالـك الرخصـة وعـدمـه وـمشـتـري وـمسـتـشارـه، كـما لا يجوز نـقل أـفـتعـة عـدـاـ الأـشـيـاء الـلاـزـمة لـفـحـصـ المـرـكـبـةـ.

18- الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات والتي لا يتوفـر قـطـعـ في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قـطـعـ للمـرـكـبـةـ المـؤـمـنـةـ فيـ السـوقـ المـلـحـليـ تكون مـسـؤـلـيـةـ

الـشـرـكـةـ عـلـىـ النـدوـ التـالـيـ:

1. يتم تعويض المـؤـمـنـ لهـ عنـ أـثـمـانـ القـطـعـ المـطلـوبـ لإـصـلـامـ المـرـكـبـةـ المـؤـمـنـةـ وـفـقـاـ لـأـسـعـارـهـافـيـ بـلـدـ المـنـشـاـعـ بـعـدـ إـضـافـةـ 15% رسـومـ التـخلـيـصـ والـجمـارـكـ والـضرـائبـ

وـإـضـافـةـ تـكـلـفـةـ أـجـورـ العـمـلـ وـفـقـاـ لـأـجـورـ فـيـ السـوقـ المـلـحـليـ.

2. شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ غـيـرـ مـلـزـمـةـ باـحـضـارـ القـطـعـ الـلاـزـمـةـ لـإـصـلـامـ المـرـكـبـةـ المـؤـمـنـةـ منـ

الـخـارـجـ.

_____/_____/_____ التاريخ:

توقيع المـؤـمـنـ لـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـحةـ عـنـ شـرـكـةـ الـأـهـلـيـةـ لـلـتـأـمـيـنـ مـعـ مـ.

يعـتـبـرـ اـقـرـارـاـ بـقـرـائـتـهـ وـاطـلـاعـهـ عـلـىـ

كـافـةـ صـفـحـاتـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ وـالـشـرـوـطـ

الـوارـدـةـ فـيـهـ وـمـوـافـقـتـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ

صـفـحةـ 1ـ إـلـىـ صـفـحةـ 19ـ



الأهـلـيـةـ لـلـتـأـمـيـنـ
AHLIA INSURANCE

درـعـةـ الـحـصـينـ

19

سند استلام وقرار

اصرخ واقر أنا:

حامل هوية رقم:

بأنني استلمت من شركة المجموعة الأهلية للتأمين دفتر الشامل الملحق لوثيقة

التأمين الشامل رقم:

والخاصه بمركتي رقم:

وأنتي اقرتني اطاعت على الشروط الواردة فيه وانتي اسقطت حقك بالادعاء بالمستقبل بعدم استلامي الملحق دفتر الشامل أو عدم علمي بما ورد فيه وانتي اسقطت حقك بالاعتراض أو الطعن بأي شكل من الأشكال بخصوص ما ورد بهذا الاقرار ولا يحق لي الطعن فيه او الاعتراض عليه وعلىه اوقع هذا السند حسب الاصول مسقطا اي ادعاء من أي نوع كان في مواجهة هذا الاقرار كما انتي اقرتني املك الحق والصلاحيه في التوقيع على سند الاقرار والتفويض هذا وانتي اتحمل كامل المسؤولية في حال ثبت خلاف ذلك تجاه الشركة وأو الغير وانتي اسقطت حقك بالادعاء بيمين كذب الاقرار وأو الدفع بعدم القبول وأو التمسك بالي دفع شكلي أو موضوعي حول ما جاء في هذا السند أو أية امور متعلقة به وأو ناشئه عنه وعليه فانتي اوقع تحريرا في:

/ / م

توقيع المؤمن له وأو من يفوضه

الاسم:

رقم الهوية:

التوقيع:

أنا الموظف وأو الوكيل:

اصرخ بان السيد:

المذكور اعلاه قد استلم دفتر الشامل المذكور اعلاه ووقع امامي بممض ارادته

تحريرا في: / / م

الاسم:

التوقيع:

20